

٢ - تقرر أن تكون مدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق خمسة أسابيع ، على النحو الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٢/١٩٨٦ :

٣ - توافق ، على نحو ما اتفق عليه أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٦ ، على أن يكون موضوع السلسلة الثانية والعشرين للاجتماعات المشتركة بين اللجنتين هو « تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية الموارد البشرية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية » :

٤ - تحث اللجنتين على مواصلة تحسين هذه الاجتماعات المشتركة ، بغية تعزيز إقامة حوار مفيد وبناء بينها .

الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٤/٤١ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

ألف

الأزمة المالية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة<sup>(٢٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٢٨/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٣٩/٣٩ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٤١/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة<sup>(٢٣)</sup> والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في

وقد نظرت أيضاً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ المتعلق بالتقرير المذكور أعلاه ، وكذلك في قراري المجلس ٥٠/١٩٨٦ و ٥٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ والمتعلقين ، على التوالي ، بالاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية وبمدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق .

وقد نظرت كذلك في آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة<sup>(٢٤)</sup> بشأن التثقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩<sup>(٢٥)</sup> .

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى الولاية المتوسطة بمجلس مراجعي الحسابات ، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٢ - ٤ و ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ،

١ - تعتمد التثقيحات<sup>(٢٦)</sup> والإضافة<sup>(٢٨)</sup> الملحقه بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩<sup>(٢٩)</sup> ، والتعديلات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(٣٠)</sup> ، وسائر ما توصلت إليه هذه اللجنة من استنتاجات وتوصيات في دورتها السادسة والعشرين والتي أيدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥١/١٩٨٦ ، مع مراعاة آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وبصفة خاصة تلك التي أعربت عنها اللجنة الثالثة<sup>(٣١)</sup> فيما يتعلق بتعزيز ورصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة<sup>(٣٢)</sup> ؛

(٢٦) انظر A/C. 5/41/59 و Corr. 1 .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٦ ( A/41/6 و Add. 1 ) .

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ جيم

( A/37/6/Add. 3 ) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ ( A/37/6 و Corr. 1 ) ؛ والملحق

رقم ٦ ألف ( A/37/6/Add. 1 ) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ بء

( A/37/6/Add. 2 ) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨

( A/41/38 و Corr. 2 ) . الفصل الثالث ، الفرعان جيم - ١ وجيم - ٢ .

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة

للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 85. IV. 10 ) ، الفصل الأول ، الفرع

ألف .

(٢٢) A/C. 5/41/24 .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٧ ( A/31/37 ) .

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد أنصبتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من تسلم رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على سرعة سداد الأنصبة المقررة عليها بالكامل ، وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم ، استجابة للرسائل الرسمية الواردة من الأمين العام ووفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، معلومات عن نمط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهل على الأمين العام القيام بعملية التخطيط المالي ؛

٧ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين معلومات تفصيلية بشأن مدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره ، ونمط مدفوعات الدول الأعضاء والمصادر الأخرى عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ، أخذاً بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء<sup>(٣٥)</sup> ، وأن يضمن هذه الدراسة استعراضاً لممارسات المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد العاجل والكامل للأنصبة المقررة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن ذلك ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة » .

هذا الشأن في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة<sup>(٣٤)</sup> .

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون المساس بموقفها المبدئي ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة<sup>(٣٦)</sup> .

وإذ تلاحظ مع القلق أنه من المتوقع أن يزيد العجز القصير الأجل للمنظمة عن ٣٩٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، رغم انخفاضه هامشياً خلال السنة ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد خطورة الحالة المالية لعمليات صيانة السلم ، وأثرها الضار على البلدان المساهمة بقوات وخصوصاً على البلدان النامية المساهمة بقوات ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق أن حالات التأخير في سداد الأنصبة المقررة أو سداد جزء منها فقط مازالت تسبب للمنظمة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد ،

وإذ تضع في اعتبارها احتمال أن تكون الاعتبارات الإدارية بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء ، بما في ذلك اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة ، من العوامل المساهمة في التأخير في سداد الأنصبة المقررة ،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أبدت في اللجنة الخامسة<sup>(٣٥)</sup> ،

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتأسي حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء ، وبالالتزام تام بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛

٣ - تجدد نداءها لجميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على الصعوبات التي تعوق سرعة سداد الأنصبة المقررة بالكامل والأموال التي تقدم سلفاً لصندوق رأس المال العامل في وقت مبكر كل سنة ؛

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، النصب .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الخامسة ، للسات ٣٧ و ٣٨ و ٤١ والنصب .

باء

## إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة<sup>(٣٦)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تسلم بأنه ، ربما تتم تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية للمنظمة ، يمكن اتخاذ خطوات جزئية أو مؤقتة لزيادة السيولة لدى المنظمة والتخفيف من صعوباتها المالية إلى حد ما ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مشروع إصدار طوابع بريد خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في إفريقيا قد قطع شوطاً بعيداً ،

١ - تذكر بأنها قررت ، بموجب قرارها ٢٣٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن تضع تحت تصرف الأمين العام نصف الإيرادات المتحصلة من المشروع لتنفيذ الأهداف المفصلة في الإعلان بشأن الحالة الاقتصادية المرحجة في إفريقيا<sup>(٣٧)</sup> الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن يوضع النصف الباقي في حساب خاص ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية للاقتصاد في النفقات التشغيلية لمشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة بغية زيادة الإيرادات الصافية ، وأن يقدم تقريراً مالياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٥/٤١ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، يتمتع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهامهم على النحو

السليم ، فيما يتعلق بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ٢٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والقرار ٢٥٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد التزام الموظفين بأن يراعوا مراعاة كاملة إبان أدائهم لواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحيط علماً مع القلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة<sup>(٣٧)</sup> باسم لجنة التنسيق الإدارية ، وبعدد من التطورات السلبية المذكورة فيه ، والتي تمثل في مجموعها تدهوراً في حالة التقيد بالمبادئ المتصلة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ - تحيط علماً مع قلق خاص بالأراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره ؛

٣ - تعرب عن استيائها للعدد المتزايد من الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم بصورة ضارة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ؛

٤ - تعرب عن استيائها أيضاً للعدد المتزايد من الحالات التي تهدد فيها حياة الموظفين ورفاههم أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تحترم بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة ، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعوق هؤلاء الموظفين عن أدائهم لوظائفهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة في أداء المنظمة المناسب لوظائفهم ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ بموظفين للأمم المتحدة رهن الاعتقال أو الاحتجاز ، أو تعوقهم بأي وجه آخر عن الأداء المناسب لوظائفهم ، أن تعيد النظر في هذه الحالات وأن تنسق الجهود مع الأمين العام لتسوية كل حالة بالسرعة الواجبة ؛

٧ - تطلب من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للأمم المتحدة ، وخاصة المادة ١ - ٨ منه ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى ؛